

804 - الحديث -314- كتاب العتق - باب بيع المدبر من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله باب بيع المدبر قوله باب بيع المدبر التدبير هو عتق المملوك عن دبر اي تعليق عتقه بالموت وهو جائز كما انه يجوز تعليقه بقدوم الغائب او سلامه المريض مع جهالة ذلك - [00:00:02](#)
لأنه تبرع محض فيجوز تعليقه بالأجل المجهول بخلاف عقود المعاوضات فلا يجوز تعليقها بالمجهول لأنه لا بد من تحرير ذلك وعلمه ولهذا نهى عن بيع الغرر بجميع انواعه واما عقود التبرعات فهي احسان محض - [00:00:44](#)

الناس انه لا يجوز بيعه لذك الثالث عشر والاربعاء - 00:01:17

الحادي عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر - 00:01:44

لما يكُن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسَل بثمنه إليه رواه البخاري ومسلم قال
الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:02:13

وقد ذكر جواز بيعه بقوله في حديث جابر رضي الله عنه دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر - 00:02:41

لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه فيه جواز التدبير لانه لم ينفع عنه
بل اقره وفيه جواز بيع المدبر - 00:03:10

لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا الغلام المدبر وإنما باعه لأن رأي المصلحة في بيعه لأنه لا يملك غيره وتدبيره في هذه الحالة من السفة لأنه إذا بقي بلا مال ربما كان كلا على الناس - [00:03:37](#)

يختلف باختلاف الاشخاص ولأن مثل أبي بكر يتكسب وكسبه يقوم بكفایته كما تقدم - [00:04:07](#)

ووْجِدَت الصَّفَةُ عَنْقَ لَانَ التَّعْلِيقَ لَا يَبْطِلُ وَيَجُوزُ رَهْنَهُ - 38:04:00

لأنه يجوز بيده وأذا مات السيد وخرج المدبر من الثالث عتق والا عتق منه قدر الثالث وهذا بخلاف ام الولد فانه قد وجد فيها سبب الحرية وهو انعقاد هذا الولد الحر في بطنهما - 00:05:06

فانه في هذه الحالة يعقد حرا تبعاً لابيه وهي اي ام الولد كالمامة في الخدمة والاستمتاع وغير ذلك الا في نقل الملك في رقبتها كبيعها وهيبتها ونحو ذلك والا فيما يراد لنقل الملك كالرهن - 00:05:32

فهي كالحرة لا يجوز بيعها ولا رهبتها ولا رهنها وايضاً فإن المدير لا يعتق إلا أن خرج من الثلث وام الولد تعتق من رأس المال ولو لم يكن له مال غيرها - 00:05:59

بالثاني والعشرين من ذي القعدة سنة تسع واربعين وثلاثمائة والـ 00:06:24